

8157 - حكم خطبة النساء للرجال - نور على الدرب

صالح اللحيدان

من ضمن اسئلتها يا فضيلة الشيخ تقول هل يجوز للفتاة ان تخطب لنفسها؟ وكيف؟ ثم تقول هذه السائلة قد تأكدت في عن ذلك في بعض الاحاديث النبوية الشريفة التي آ ذكرت خطبة النساء للرجل آآ ذي الدين - [00:00:00](#)

تقول آآ بينوا لنا ذلك بارك الله فيكم لا حرج على المرأة ان تعرض نفسها على من تثق بدينه وامانته وتطمع في قبوله لها فلا حرج في ذلك شرعا ولم يأتي اي نهى عنه - [00:00:20](#)

عن طريق الشارع المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا كانت النية الصالحة وكان الشخص المرغوب فيه اهلا لهذه الرغبة ولو لم تعرض له تطلب من هو ان يخطبها او يتقدم للزواج منها لما فعل فلا بأس بذلك - [00:00:44](#)

الا انه لابد من الولي للمرأة زوجوا نفسها ولا تتولى العقد بنفسها اذا كان ابوها حيا فهو الولي والا فاقرب العصبات لها من اخ وابن اخ عم وابن عم وهكذا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [00:01:08](#)

اما ان تتولى الخطبة فلا حرج في ذلك ان شاء الله. عندما تنتفي المحذورات وتتوفر المرغبات والله اعلم بارك الله فيكم - [00:01:32](#)